تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/477	3555/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ	1443/04/17هـ الموافق 2021/11/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2469/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/08/26هـ الموافق 2022/03/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنها تملك (4,804,960) سهماً من أسهم شركة (أ)، آلت إليها عن طريق الشراء في الفترة ما بين شهر مايو لعام 2009م وشهر مارس لعام 2012م، وتنسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في نشرهم معلومات غير صحيحة أدت إلى إعطاء انطباع مضلل عن القوائم المالية للشركة، واستندت في دعواها إلى القرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441)، القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب في القوائم المالية للأعوام: 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، وطلبت التعويض عن الخسائر التي لحقتها بمبلغ قدره (57,991,516/15) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3555/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليهم، الأول - غيابياً -، والثاني، والثالث، والرابع - غيابياً -، والخامس، والسادسة، والسابع، متضامنين بتعويض المدعية، بمبلغ قدره سبعة وخمسون مليوناً وتسعمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة عشر ريالاً وخمس عشرة هللة (57,991,516/15).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/25هـ، وبتاريخ 1443/05/24هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: صدر القرار محل الاستئناف بتاريخ 1443/04/24هـ، عليه فإن هذا الاستئناف يكون قد تم تقديمه خلال القيد الزمني المنصوص عليه نظاماً، ويتعيَّن قبوله من حيث الشكل.

ثانياً: أسباب الاستئناف:

(أ) من الناحية الشكلية:

1) قامت اللجنة الابتدائية للفصل في منازعات الأوراق المالية بقبول الدعوى، والاستمرار في نظرها دون أن يتم تقديمها وتحريرها على الوجه النظامي السليم وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة (4/3) والمادة (51/ب)، والمادة (52/ب)، والمادة (55) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، والمادة (1/41 و) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك وفقاً لما هو مُفصَّل على النحو الآتي:

أ) لم تقم المستأنف ضدها بتحرير الدعوى تحريراً صحيحاً، حيث أنها لم تحدد المخالفة التي تدعي ارتكابها من قبل موكلنا بصورة فردية بخصوص واقعة شرائها لأسهم شركة (أ)، كما لم تقدم البيِّنة أو الأسانيد التي تثبت صحة ذلك.

ب) قامت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف بمخاطبة هيئة السوق المالية نيابةً عن المستأنف ضدها دون ابلاغنا، وجرى تزويد اللجنة بكشف الأسهم محل الدعوى، ولم يتم تبليغ موكلنا بنسخة منه، مما ترتَّب عليه ضياع حق موكلنا في الرّد على ما تضمنه ذلك الكشف الأمر الذي يترتب عليه عدم صحة إجراءات الدعوى، وما ترتب على ذلك من حرمان لموكلنا من حقه في الدفاع عن نفسه.

2) التقادم: إن عدم قبول اللجنة الابتدائية مُصدرة القرار محل الاستئناف الدفع المقدم من موكلنا بخصوص عدم جواز سماع هذه الدعوى لانقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، يعد غير صحيحاً ومخالفاً للنظام وذلك للأسباب التالية:

أ) مدة التقادم سنة: لما كان اليقين لا يزول بالشك، وكان اليقين بقرينة العلم لدى المستأنف ضدها ثابتة أنها وقعت ضحية لمخالفة بتاريخ 2012/07/22م، وهو ذلك التاريخ الذي تم فيه إيقاف التداول على أسهم شركة (أ)، من خلال عمليات التداول والشراء للأسهم بالمحفظة الاستثمارية للمستأنف ضدها، حيث أنها كانت تضارب في أسهم الشركات الأخرى دون التداول على أسهم شركة (أ) بعد شرائها، وبالتالي يثبت أن المستأنف ضدها كانت على كامل العلم بالمعلومات الاقتصادية لشركة (أ) وبواقعة إيقاف التداول على أسهمها بتاريخ 2012/07/22م، إذ أن الواقعة لا تحتمل زمنين مختلفين، حيث أن الإدراك لا يكون إلا في لحظة زمن حدوثه الثابت، ومع ذلك فإن اللجنة افترضت تاريخ جديد لعلم المستأنف ضدها بواقعة أنها كانت ضحية للمخالفة وهذا غير صحيح، واستنادًا إلى القاعدة الأصولية

'المشكوك فيه كالمعدوم الذي يجزم بعدمه'، عليه فإنه يثبت معه تاريخ علم المستأنف ضدها بوقوعها ضحية للمخالفة بتاريخ 2012/07/22م، وإذا تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (2995/ل/د1/ج/2020) وتاريخ 1442/03/16هـ الصادر بالدعوى رقم (41/165) حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب بتاريخ 2019/10/31م، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المستأنف ضدها لشكواها بتاريخ 2020/12/03م، عليه فإنه يثبت لمقام اللجنة بأن المستأنف ضدها قدّمت شكواها بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه.

ب) مدة التقادم خمس سنوات: أخذت اللجنة في مناقشة الدفع بالتقادم فقط على أساس مدة التقادم الأولى وهي سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكية قد أدركت الحقائق التي جعلتها تعتقد أنه كان ضحية للمخالفة، حيث أنها افترضت أن التاريخ المفترض لهذا العلم هو تاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية وقررت على أساس ذلك قبول الدعوى، متجاهلة المدة المحددة نظاماً للتقادم التي نصت عليها المادة (58) من نظام السوق المالية التي تمنع اللجنة من نظر الدعوى في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، و قد جاء هذا النص عاماً وشاملاً بشأن احتساب مدة التقادم بعدم جواز نظر الدعوى في جميع الأحوال، فمدة التقادم الخمس سنوات لا تتطلب لبدء سريانها علم الشاكية كما هو الحال بالنسبة لمدة التقادم الأولى، حيث أنها تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها بغض النظر عن علم الشاكية بها أم لا، ويعتبر هذا النص من النصوص الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، كما أنّه نص واضح لا يحتمل الاجتهاد من قبل اللجنة الابتدائية، ويتضح ذلك من نص المادة والتي جاء فيها وبشكلٍ قاطع الدلالة أن: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. وبالنظر إلى تاريخ المخالفة المدعى بها فهي في مرحلة ما بعد الاكتتاب في الفترة ما بين 2008م و2011م كما سبق وأن قررت اللجنة الموقرة ذلك، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المستأنف ضدها لشكواها، عليه فتكون مدة التقادم التي نص عليها النظام قد انتهت في جميع الأحوال؛ الأمر الذي يجب معه الحكم بعدم سماع الدعوى أو نظرها للتقادم بمضي المدة المحددة لسماع الدعوى نظاماً.

3) عدم الصفة: لا توجد صفة لموكلنا (المستأنف) حتى تقام هذه الدعوى في مواجهته، حيث أنه ليس من المُلاك المؤسسين لشركة (أ)، وكل ما بحوزته هو عدد (1,000) ألف سهم فقط اشتراها كجزء من متطلبات عضوية مجلس الإدارة منتصف عام 2008م ولا تزال بحوزته حتى الآن، ويفترض إقامة هذه

الدعوى في مواجهة رئيس مجلس إدارة الشركة أو ورثته استناداً إلى قرار اللجنة الابتدائية رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/09/10هـ الموافق 2016/06/15م، الصادر في الدعوى رقم (36/9) والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بالقرار رقم (1189/ل س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/10هـ بتعويض جميع المتضررين من المبلغ الذي تَحصّل عليه رئيس مجلس إدارة الشركة من المكاسب الغير مشروعة وقدره (1,620,000,000) مليار لحيازته على ما نسبته (50٪) من إجمالي أسهم شركة (أ) (وأرفق ما يستند إليه)، إضافةً إلى أن رئاسة مجلس الإدارة والتحكم في الأمور الإدارية والمالية استمرت في يد رئيس مجلس إدارة الشركة قبل و أثناء تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، وانتقل هذا الوضع إلى ابنه رئيس مجلس إدارة الشركة منذ عام 2009 إلى 2015م بحكم سيطرتهم على (70٪) من إجمالي أسهم الشركة بداية الاكتتاب؛ وعليه فإن مسؤولية تعويض المتضررين تكون على رئيس مجلس إدارة الشركة أو ورثته حصراً، وبالتالي انعدم صفة موكلنا في هذه الدعوى.

(ب) من الناحية الموضوعية:

1) من المستقر عليه شرعاً ونظاماً أنه يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ، وضرر محقق، ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث أن المستأنف ضدها قامت بشراء عدد (4,804,960) سهم بعد هبوط قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر للأسهم محل الدعوى، ولم تقدم المستأنف ضدها أي دليل أو بيِّنَه على ارتكاب موكلنا خطأ بشان واقعة شراء الأسهم محل الدعوى، والضرر الذي لحق بها جراء ذلك، كما لم يثبت من خلال نظر الدعوى ارتكاب موكلنا لأي خطأ، وإذا كان موكلنا لم يثبت ارتكابه خطأ فلا يكون له أي علاقة بالضرر الواقع على المستأنف ضدها وكذلك فإنه لا توجد أي علاقة سببية بين الخطأ والضرر الواقع على المستأنف ضدها حتى تكتمل أركان المسؤولية في مواجهة موكلنا؛ الأمر الذي يثْبُت معه لمقام اللجنة الاستئنافية انتفاء أركان المسؤولية في مواجهة موكلنا، وهو ما يستوجب معه رد الدعوى.

2) تجدر الإشارة إلى أن مقام اللجنة لم تقم بالاطلاع على المرفقات المقدمة من قبلنا في لائحة الاستئناف بتاريخ 1440/06/09هـ، والتي تثبت براءة موكلنا من جميع التهم المنسوبة له (وأرفق ما يستند إليه)، وهو ما ترتب عليه إقامة المستأنف ضدها لهذه الدعوى في مواجهة موكلنا دون وجه حق.

3) لم تقم اللجنة الابتدائية باحتساب مبلغ التعويض وفقاً لما استقر عليه العمل في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ الأمر الذي يترتب عليه بطلان قرار اللجنة محل الاستئناف".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وعدم سماع الدعوى للتقادم، واحتياطياً رد الدعوى في مواجهة موكلة.

وأُبلغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/25هـ، وبتاريخ 1443/05/22هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: مخالفة القرار المستأنف للمادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية:

ورد بالقرار المستأنف ما نصه: '... أن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعية سبق لها أن أودعت شكواها الاولى والمتضمنة طلبها الانضمام للدعوى الجماعية لدى الهيئة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2020/02/26م، فإن ذلك يثبت قيام المدعية بإيداع شكواها خلال المدة النظامية مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع' انتهى. ويلاحظ أن ما سبق من قرار لجنة الفصل في الأوراق المالية قد شابه الكثير والكثير من المغالطات وعدم الوضوح وذلك للأسباب الآتية:

1) أنّ نص المادة (الثامنة والخمسين) واضح تماماً حيث أنها تنص على: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. والمشرع عندما وضع هذا النص كان مقصده انصراف تطبيق المادة (الثامنة والخمسين) على كل دعوى تتوافر فيها شروط انطباق المادة، بمعنى أن كل دعوى يجب لسماعها أن يسبقها تقديم شكوى لهيئة السوق المالية وأن تكون تلك الشكوى خاصة فقط بتلك الدعوى وأن يكون تاريخ تقديم تلك الشكوى خلال سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة. وهذا يعني أن الشكوى التي تحيل إليها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي شكوى قدمت فقط للانضمام إلى الدعوى الجماعية، وعليه فبمجرد عدم انضمام المدعية للدعوى الجماعية بسبب أنها لم تقدم السجلات التي تثبت ملكيتها للأسهم، فإن ذلك يعني أن الشكوى التي قدمت للهيئة قبل طلب الانضمام للدعوى الجماعية أصبحت كأن لم تكن ولا يمكن التعويل عليها أو الإحالة اليها عند قيام المدعية بإقامة الدعوى رقم (42/477) والمقام عنها الاستئناف الماثل. والدليل على ذلك أن المدعية قد قامت بإيداع شكواها أمام هيئة السوق المالية بتاريخ 2020/12/03م قبل إقامة دعواها رقم (43/477) بناء على طلب الهيئة من جهة وتنفيذاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) سالفة الذكر من جهة أخرى، ولم تكتف بالشكوى التي أودعتها لدى الهيئة عند طلبها الانضمام للدعوى الجماعية، وهي لم تقم بهذا الاجراء إلا لعلمها أن اللجنة لن تقبل نظر الدعوى إلا إذا قدمت قبلها شكوى لهيئة السوق المالية.

2) أنّه لا يجب أن يؤخذ المدعى عليه بجريرة ارتكبتها المدعية تمثلت في تأخرها لمدة تزيد عن تسعة أشهر أو أكثر في تقديم شكواها لهيئة السوق المالية حتى مضى الأجل المحدد نظاماً لتقديمها، فقد طلبت الهيئة من المدعية تقديم شكوى أخرى فور رفضها الشكوى الأولى لعدم تقديم مستندات ملكية الأسهم ورغم ذلك فقد تأخرت أكثر من تسعة أشهر قبل أن تقدم شكواها الثانية مما أدى الى أن تكون المدة بين الإعلان عن القرار الجزائي الخاص بالدعوى الجماعية وتقديم الشكوى إلى الهيئة أكثر من سنة. وحيث أن المدعية لم تقدم عذراً تقبله اللجنة عن تأخرها في تقديم الشكوى فإنه كان من الواجب عليها أن تطبق صريح نص المادة (الثامنة والخمسين) في وجوب عدم سماع الدعوى.

3) أنّ اللجنة لم يكن عليها أن تنصب نفسها مدافعاً عن المدعية، فهي جهة قضائية محايدة يجب عليها تطبيق صريح النص الذي لا اجتهاد مع وجوده طبقا للقاعدة الشرعية الراسخة 'لا اجتهاد مع نص'، فدور القاضي ينحصر في تطبيق صريح نص النظام وليس له أن يبدى رأيه فيه أو أن يجتهد مع وجوده وإلا فقد حياديته وأصبح منحازاً لطرف دون آخر.

ثانياً: مخالفة القرار المستأنف للفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية:

تنص الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الايداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'.

فيما يخص الشكوى الأولى: ورد بحيثيات القرار المستأنف ما نصه: '... وحيث أن المدعية سبق لها أن أودعت شكواها الأولى – والمتضمنة طلبها الانضمام الى الدعوى الجماعية – لدى الهيئة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2020/02/26م فإن ذلك يثبت قيام المدعية بإيداع شكواها خلال المدة النظامية'.

بادئ ذي بدء نلفت كريم علم لجنة الاستئناف إلى أنه لم يرد إلينا أي تبليغ عن محاولة انضمام المدعية إلى الدعوى الجماعية أو تقديمها الشكوى لدى هيئة السوق المالية ولا توجد أية مستندات تدل على ذلك مقدمة من المدعية أو مرفقة ضمن ملف الدعوى على الموقع الإلكتروني للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفي ذلك إفتئات وتعد واضح على حقنا في الحصول على مستندات تساعدنا في صياغة دفوعنا والرد بشكل موضوعي على ادعاءات المدعية. وقد سبق مناقشة مدى مخالفة ما ورد بالقرار المستأنف في هذا الصدد لصريح المادة (58) من نظام السوق المالية، ونضيف أن النص السابق الذي بني عليه الحكم بقبول الدعوى من الناحية الشكلية قد خالف صريح نص المادة (30) – الفقرة 'ز' سالفة الذكر، حيث أن المدعية قد أقامت دعواها - الصادر عنها القرار المستأنف - بتاريخ 2021/03/04م أي بعد إيداع الشكوى بتاريخ 2020/02/26م بأكثر من سنة في حين أنه كان من الواجب عليها إقامة الدعوى خلال تسعين يوم من إيداع شكواها لدى هيئة السوق المالية، أي قبل تاريخ 2020/05/26م وهو مالم يحدث. فإذا فرضنا جدلاً - وهو مجرد فرض لا صحة له - أن إيداع الشكوى الأولى لدى هيئة السوق

المالية بتاريخ 2020/02/26م يعتبر مسوغاً لإقامة الدعوى المستأنف قرارها فإن هذه الدعوى كان من المفترض أن يتم اقامتها خلال تسعين يوم من تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية وهو ما لم يحدث ويوجب ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى لأن ما بني على باطل فهو باطل.

فيما يخص الشكوى الثانية: يلاحظ أن المدعية ومن ورائها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد خالفا صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية فيما يخص الشكوى الثانية للأسباب الآتية:

1) أنّ الشكوى قد تم إيداعها لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 2020/12/03م كما هو واضح من الإخطار الصادر عن هيئة السوق المالية بتاريخ 2020/12/08م.

2) أنّ المدعية قد أقامت دعواها رقم (42/477) بتاريخ 2021/03/04م، أي بعد مضي فترة أكثر من (90) يوم من تاريخ إيداع شكواها لدى هيئة السوق المالية، حيث أن يوم 2021/03/04م (يوم إقامة الدعوى) هو اليوم رقم (الواحد والتسعين) من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة طبقاً للجدول التالي:

الشهر	عدد الايام المنقضية
ديسمبر 2020 (عدد ايام الشهر 31 يوم)	28
يناير 2021 (عدد ايام الشهر 31 يوم)	31
فبراير 2021 (عدد ايام الشهر 28 يوم)	28
مارس 2021 (4 ايام)	4
الإجمالي	91

3) أنّ الهيئة قد أخطرت المدعية بجواز إيداع صحيفة الدعوى لدى اللجنة بتاريخ 2020/12/08م، أي بعد إيداع الشكوى لديها بخمسة أيام فقط، أي خلال المدة المحددة نظاماً لإقامة الدعوى بينما تأخرت المدعية في إقامة الدعوى حتى تاريخ 2021/03/04م، دون أن تحصل من الهيئة على أية استثناءات ودون إبداء أية أعذار.

4) وبناء على ذلك ونظراً لمخالفة المدعية صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية فإن النظام لا يجيز إيداع صحيفة الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولا يجيز للجنة الفصل قبول الدعوى من الناحية الشكلية لإيداع صحيفة الدعوى لديها بعد المدة المحددة نظاماً، وبالتالي كان من الواجب على اللجنة إصدار حكمها بعدم سماع الدعوى، إلا أنها أصدرت حكمها المستأنف بقبول الدعوى شكلاً بل وفصلت في موضوعها، وحيث أن ما بني على باطل فهو باطل، لذلك نرجو من عدالة اللجنة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم سماع الدعوى للأسباب سالفة الذكر.

ثالثاً: المناقشة القانونية لبعض الجوانب الموضوعية ذات العلاقة:

أ) فيما يتعلق بوجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما: أحالت المدعية ومن ورائها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذا الخصوص إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل. س/2019م) ويرد على ذلك بما يلي:

1) أنّ قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية التي تحيل إليه المدعية قد نص فيه صراحة على أنه على كل متضرر أن يتقدم بشكوى الى هيئة السوق المالية ثم بدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لكنه اشترط أن يقع عبء إثبات المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما على المدعي وعليه فقط يقع هذا العبء، وبالتالي فاللجنة لم تعط في حكمها سالف الذكر الحق للمدعية في الإحالة إلى قرارها الجزائي والتعويل عليه في إثبات المسؤولية التقصيرية بحق المدعى عليه بل ألزمتها بالقيام بذلك بنفسه دون الإحالة إلى القرار الجزائي الصادر بحق المدعى عليهم. والسبب في ذلك هو اختلاف الظروف والملابسات التي تحيط بالمتضررين ووجوب قيام كل منهم بترجمة ما يدعيه من أركان المسؤولية التقصيرية في صورة كمية رقمية واضحة المعالم يمكن بعد ذلك ترجمتها بشكل موضوعي وعادل إلى تعويض نقدي في حالة نجاحه في إثبات قيامها في حق المدعى عليه، وهذا مالم تقم به المدعية ولن تستطيع مهما حاولت إثبات تلك المسؤولية اعتماداً على عبارات مطاطة انشائية غير مبنية على أساس نظامي واضح، فلو أني طرحت عليها سؤالاً مفاده: ما هو نصيبي من الخطأ المدعى به وما هو نصيبي من تحمل مسئولية الضرر المزعوم المترتب على هذا الخطأ وكيف تستطيع بصورة مباشرة إثبات العلاقة السببية بينهما ثم كيف تستطيع أن تترجم ذلك في صورة كمية نقدية تنتهي بها إلى طلب هذا الكم الهائل من الاموال المطلوبة كتعويض، إن المدعية لم ولن تستطيع أن تجيب على كل تلك الاسئلة، لأنه لم ولن تستطيع إثبات أركان المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاثة لعدم وجودها أصلاً ولأن كل الأسس التي بنت عليها طلبها بالتعويض هي أسس واهية ليس لها كيان واضح أو واقع ملموس، وأكبر دليل على ذلك أن القرار الجزائي الذي تتخذه مرجعاً لها يضع عليها عبء الإثبات ثم وبكل بساطة تتنصل من ذلك وتحيل إلى القرار الجزائي في إثبات المسئولية التقصيرية. الواقع أن هذا لا يمكن قبوله على المستوى الشرعي وليس له مرجع في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أنه غير مقبول من الناحية النظامية ولا يمكن أن تقام دعوى يطالب فيها بهذا المبلغ الضخم بمجرد الإحالة إلى القرار الجزائي الذي لم تكلف المدعية نفسها مغبة تطبيق نصه على الوجه الصحيح.

2) إنّ ثبوت الخطأ في حق المدعى عليه لا يوجب مسؤوليته التقصيرية فلابد من إثبات وقوع الضرر؛ حيث يعتبر الضرر ركناً من أركان المسئولية التقصيرية في الشرع وفي القانون، فلا يمكن القول بوجوب مسئولية المدعى عليه عن فعل أو امتناع لم يترتب عليه ضرر، بل لابد أن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة لهذا الخطأ. وكل هذا قد كفله دستور المملكة العربية السعودية في مادته (السابعة).

3) أما ما دفعت به المدعية من أنها تضررت بسبب انخفاض سعر أسهمها في الشركة (أ)، فليس له علاقة بتلك المخالفات المنسوبة، فقد ارتكبت المدعية خطأ آخر يتمثل في ربط المخالفات المنسوبة بالهبوط في سعر سهم الشركة السوقي، لأن ما أوردته من مبررات لإثبات العلاقة والارتباط بين انخفاض السعر والمخالفات غير منطقي وغير علمي مبني على تصور شخصي بحت ولا يمكن ربطه بالطريقة التي أوردتها المدعية في لائحتها، والصحيح أن هناك أسباب أجنبية خارجية أغفلتها المدعية لتغيير مسار الدعوى والمطالبة بتعويض لا حق لها فيه وهي كما يلي:

-أنّ العامل الأهم الذي أدى إلى انخفاض سعر السهم هو طرح المدعية لهذا الكم الكبير من الأسهم للبيع مرة واحدة في سوق تداول الاسهم السعودية -ما يقارب (5) مليون سهم - خلال عدة أيام من شهر أبريل 2012م، وهو ما ترتب عليه ارتفاع العرض بصورة ملفتة وكان لذلك الأثر الأكبر في انخفاض سعر السهم.

-إن الانخفاض الجوهري في سعر السهم قد كان متأثراً بالانخفاض الجوهري العام الذي تكبده سوق الأسهم السعودي خلال الاعوام 2008م، 2009م، 2010م، واستمر على ذلك خلال السنوات.

-كما لعب تداول أسهم الشركة خارج المنصة -والذي بلغ ثمان تداولات - بعد ايقاف السهم دوراً مؤثراً في انخفاض سعر السهم.

4) بالرجوع إلى تواريخ شراء الأسهم كما ذكرتها المدعية في معرض الرد على طلبات اللجنة، نجد أنه تم شراء عدد (1,651,454) سهم خلال شهر مايو 2009م، وعدد (1,297,500) سهم خلال شهر أبريل (2009م) وعدد (895,014) سهم خلال شهر مايو 2009م، وهذا يعني أن عمليات الشراء كلها قد حدثت وأنا لم أصبح بعد موظفاً بالشركة؛ حيث أني قد التحقت للعمل بالشركة خلال شهر أبريل 2009م، مما يعني أن قرار الشراء قد اعتمد كلياً على النتائج المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2008م والذي أظهرت أرباحاً جوهرية تتجاوز (600) مليون ريال رغم أن المخالفات المنسوبة إليّ قد وقعت في تلك الفترة المالية سابقة الذكر. فأين مسئوليتي المدعاة عن قرار شراء أسهم المدعية وأنا لم أكن بعد على قوة الشركة وقت شرائه لجميع أسهمه؟!. إن المسئولية تقع بالكامل على من اعتمد القوائم المالية عن عام 2008م والربع الأول من عام 2009م، حيث أن البيانات التي تضمنتها القوائم المالية عن هاتين الفترتين هي التي اعتمدت عليها المدعية عند شراءها لجميع أسهمها في شركة (أ).

5) إن مسئوليتي المدعاة عن خسائر المدعية جراء بيع أسهمها هي محض افتراء؛ فالمسئولية بكاملها تقع على عاتق المدعية لأنها وحدها هي التي اتخذت قرار الإبقاء على أسهمها في شركة (أ) بعد تاريخ الإعلان عن نتائج السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2011م بتاريخ 2012/02/22م، فمتوسط تكلفة شراء السهم طبقا للجدول المقدم من المدعية هو (34) ريال للسهم تقريباً. وحيث أن سعر سهم الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ الشراء وحتى تاريخ الإعلان سالف الذكر كان خاضعاً لعوامل العرض والطلب في سوق

الأسهم وانخفض نتيجة لذلك إلى مبلغ (22) ريال للسهم تقريباً ولم يتأثر بالمخالفات المنسوبة التي أدين بها المدعى عليهم بالقرار الجزائي المشار إليه أعلاه. والدليل على ذلك القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الدائرة الأولى، والقاضي برفض الدعوى رقم (42/237)، حيث جاء في حيثيات قرار رفض الدعوى: 'إن قيمة الأسهم التي قام المدعي بشرائها خلال الفترة من 2010/12/12م إلى 2011/01/09م كانت خاضعة لعوامل العرض والطلب ولم تتأثر بالمخالفات التي أدين فيها بعض المدعى عليهم' انتهى، (ومنهم شخصي) وهو اعتراف صريح من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حكم صادر عنها بعدم تأثير تلك المخالفات المزعومة على انخفاض سعر السهم إلى (22) ريال حتى تاريخ إعلان نتائج القوائم المالية عن عام 2011م، بل خضوعه لعاملي العرض والطلب في سوق الأسهم. ومن ناحية أخرى نجد أن متوسط سعر السهم بعد إعلان نتائج القوائم المالية للعام 2011م بتاريخ 2012/02/22م، ولعدة أيام قد تراوح بين (21) ريال – (20) ريال، ومعنى ذلك أن المدعية لو قامت ببيع أسهمها خلال تلك الأيام لكانت خسائرها غير جوهرية ولا تكاد تذكر، لكنها لم تفعل ذلك، وهو ما يعني أن مسئولية خسارتها المدعاة - التي تحققت نتيجة قرارها الاستثماري بتأجيل بيع أسهمها لمدة ثلاثة أشهر(أبريل 2012م) - تقع بالكلية على عاتقها هي شخصياً ولا يمكن أن تحملها لي لأنها وحدها هي التي اتخذت قرار التأخر في بيع أسهم الشركة (أ).

ب) المسئولية عن إعلانات الشركة (أ): إني كمدعى عليه لم أكن على رأس العمل؛ حيث أني قد تركت العمل بالشركة (أ) خلال العام 2011م ومعنى ذلك أنه ليس لي أية علاقة بالإعلانات المنشورة على موقع تداول بعد تاريخ استقالتي، حيث أن مسئولية نشر الإعلانات تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة (أ) اللاحق والممثل في نائب رئيس مجلس الإدارة. حيث قام مجلس إدارة الشركة بالتنسيق مع سكرتير مجلس الإدارة وضابط الاتصال بنشر إعلان الحاقي على موقع تداول حول النتائج المالية للسنة المنتهية في 2011/12/31م، والمنشور على موقع تداول عدد (4) صفحات بتاريخ 2012/03/07م، والذي يقدم فيه مجلس إدارة الشركة شرحاً وافياً حول النتائج المالية المذكورة وأسباب الخسائر الجوهرية المعلن عنها والتي لم يرد ذكر المخالفات المزعومة ضمن أسباب تحققها حيث ذكر في التقرير أسباباً أخرى تتعلق بالأنشطة التشغيلية وصعوبة تنفيذ المشاريع وتسليمها والمفاوضات مع أصحاب المشاريع وتكبد تكاليف إضافية خارجة عن نطاق العمل وغير ذلك. والمسئول الأول والأخير عن هذا الإعلان هم أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لما سبق الاستفاضة في شرحه سابقاً. فإن كان الإعلان وما يحتويه من أسباب الخسائر الجوهرية في النتائج المالية لعام 2011م قد عبر عن حقيقة الأمر؛ فقد انتفى الأثر المزعوم للمخالفتين المنسوبتين لشخصي ظلماً وعدواناً، وإن لم يكن يعبر عن الحقيقة فتلك هي الضالة المنشودة لكل مساهمي شركة (أ) وهذا هو التضليل الحقيقي الذي يجب أن يعاقب من قام بارتكابه وهم وللأسف معظمهم طلقاء، لم يتم الادعاء عليهم أو لم يدانوا من الأصل.

ج) حقيقة المسئولية عن اعتماد القوائم المالية للشركة(أ): إذا كان إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأني قمت بالتوقيع على نسخة القوائم المالية للشركة المعلن عنها بالتداول، فنقول بأنه ووفقاً لدليل الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة الصادر عن هيئة السوق المالية – الفقرات (أ، ب، جـ، د) من المادة (26) من قواعد التسجيل والإدراج، وقرار مجلس هيئة السوق المالية، فإنه على إدارة الشركة استكمال نموذج رقم (2) الخاص بإرسال القوائم المالية من قبل الشركة إلى هيئة السوق المالية، وأن يتم ملء هذا النموذج واستكمال جميع مرفقاته من قبل المدير المالي للشركة، وأن يعتمد من قبل عضو مجلس الإدارة المفوض والرئيس التنفيذي للشركة على أن يصاحب استكمال ذلك النموذج توقيعهم جميعاً على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة حقوق المساهمين المرفقة بالقوائم المالية المدققة للشركة. وعليه يتضح من تفسير هذا البند من قواعد التسجيل والإدراج بأن دور هذا الفريق الثلاثي ومنهم الرئيس التنفيذي هو دور إداري ينحصر في التأكد من اكتمال المستندات ومن تسليم القوائم المالية الخاصة بالشركة المرفقة بالنموذج رقم (2) إلى هيئة السوق المالية ولم ينص بأي حال من الأحوال على أنه اعتماد للقوائم المالية للشركة. وأرفق مع هذا صورة من القوائم المالية عن الفترة المنتهية في 2011/11/31م ولا يوجد عليها أي توقيع أو اعتماد يخصني اطلاقاً كما يدعي المدعي الرئيسي ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والتوقيع عليها هو لأحد من تولوا إدارة الشركة في تلك الحقبة، وهو ما يثبت مرة أخرى ما شاب الحكم المستأنف من قصور التسبيب وعدم القدرة على الاستدلال (وأرفق ما يستند إليه).

د) فيما يخص المخالفتين (المطالبات المدينة والعقد الموقع مع شركة (ب)): إن موضوع المخالفتين المزعومتين المنسوبتين إلي ظلماً وعدواناً قد نشأتا قبل التحاقي بالشركة من قبل الإدارة التنفيذية السابقة بالتنسيق مع مجلس الإدارة، وبعد التحاقي بالعمل تمت معالجة آثارهما بواسطة الإدارة المالية بالتنسيق معي وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتمت تسويتهما بشكل نهائي خلال العامين 2009م و 2010م، وفيما يلي ملخصاً لأرصدة الحسابات غير الجوهرية بالمقارنة بموجودات ومطلوبات الشركة خلال الأعوام 2008م – 2009م – 2010م – 2011م من واقع القوائم المالية المدققة:

المطالبات المدينة:

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	2008	2009	2010	2011
رصيد المطالبات المدينة عام 2008 مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	505.71			
رصيد المطالبات المدينة عام 2009 مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن 9 أشهر		153		

رصيد المطالبات المدينة عام 2010 و2011			0	0
النسبة بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة	٪ 10.8	٪ 4.8	٪ 0.0	٪ 0.0

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الأعوام 2008 -2009 -2010 -2011م

العقد الموقع مع شركة (ب):

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	2008	2009	2010	2011
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام 2008 وذلك بعد سداد 60٪ من الذمة خلال 2008م، مسجلة قبل إلتحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	97.5			
رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام 2009 و2010 و2011		97.5	41.2	7.5
النسبة بالمقارنة مع اجمالي مطلوبات الشركة	٪8.00	٪7.47	٪ 3.00	٪ 0.30

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الأعوام 2008 -2009 -2010 -2011م

وبعد هذا الطرح المختصر فأين تأثير هاتين المخالفتين المزعومتين على القوائم المالية لعامي 2010م و 2011م أو على سعر السهم؟!. أترك الاجابة لعدالة اللجنة الموقرة وكلي ثقة في الله ثم في عدالة اللجنة في إحقاق الحق ورفع الظلم ووضع الأمور في نصابها الصحيح.

هـ) عدم وجود شبهة تحقيق مكاسب غير مشروعة تستدعي الحكم بالتعويض في حقي كمدعى عليه ثالث: إن موقع عملي كموظف تنفيذي لا يرتب لي أية حقوق إضافية في الشركة ولا يعطيني أية امتيازات، فكل ما أحصل عليه هو راتبي كل نهاية شهر لا يزيد ولا ينقص، كما أني غير صاحب مصلحة قد تترتب على ترويج بيانات مضللة من شأنها اعطاء انطباع غير حقيقي عن الموقف المالي والتشغيلي لشركة (أ)، كذلك فإني لم أتملك أية أسهم في المجموعة وليست لي أية علاقة مباشرة بالمساهمين وبالتالي ينعدم الدافع المؤدي إلى ترويج مثل تلك البيانات المضللة أو أية مخالفات مزعومة، والتي قد يترتب على ترويجها زيادة قيمة السهم وتحقيقي لأية مكاسب غير مشروعة. ولا يعقل أن أقوم بترويج مثل تلك المعلومات المضللة أو ارتكاب المخالفات المزعومة لكي يحقق غيري مكاسب غير مشروعة وأتحمل أنا مسئولية ذلك.

اللجنة الموقرة؛ إن واقع الحال يدعو كل لبيب إلى إعمال فكره لإيجاد علاقة سببية مباشرة بين القيام بالفعل الذي تترتب عليه المسئولية وبين الدافع وراء القيام به، فإن انتفى وجود الدافع فلا مناص من انتفاء وجود الفعل لأن الانسان العاقل الرشيد لا يمكن أبداً أن يقوم بفعل قد تترتب عليه مسئولية تقصيرية

يعاقب عليها النظام دون وجود دافع واضح ومباشر يتمثل في الإثراء غير المشروع أو تحقيق مكاسب غير مشروعه من وراء ذلك.

ويقودني ذلك إلى الحديث عن القرار الجزائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية رقم 1189/ل.س/ 2017 لعام 1438 بحق المدعى عليه الأول، والذي قضى بتغريمه مبلغ (1,620,000,000) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال سعودي، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها، وتم التحفظ على ذلك المبلغ لدى هيئة السوق المالية ولا يعلم شيء عن مصيره حتى الآن – حيث أن المفروض أن يتم صرف أية تعويضات للمتضررين من مساهمي شركة (أ) من هذا المبلغ المذكور لأن واقعة الإثراء غير المشروع واضحة وثابتة نتيجة المضاربات التي قام بها المذكور وحقق من ورائها مكاسب غير مشروعة كما جاء بالقرار الجزائي سالف الذكر. فكيف يغض الطرف عن وجود ذلك المبلغ والذي يمكن عن طريقه تعويض كل المتضررين الحاليين والمستقبليين ويتم الحكم علي بتعويضهم وأنا كما ذكرت لست إلا موظف تنفيذي لم أحصل من الشركة إلا على راتبي الشهري الثابت في عقد عملي ولم أحصل من وراء منصبي هذا على أية مكاسب غير مشروعة.

إن الحكم الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هو حكم غير منصف وغير عادل، لا يرضاه الله ولا يرضاه شرعنا الحنيف الذي وجهنا إلى أن العقاب يجب أن يكون على قدر الجريره، فماذا يكون الحال عندما لا تكون هناك تهمة واضحة وماذا يكون الحال عندما ينتفي وجود الدافع أصلاً للقيام بهذه التهمة – إن ضياع المستقبل الاجتماعي والمهني لإنسان والحكم عليه ظلماً بتعويض غيره عن خسائر لم يتسبب فيها لهو تضييع للحقوق التي كفلها الله تعالى للخلق جميعاً وجعلهم فيها سواسية لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح، يقول تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا). جعلكم الله ممن حكم فعدل وممن شرح الله صدره ليرى الحقيقة مجردة بعيدة عن كل هوى ووفقكم إلى وضع الأمور في نصابها إنه ولى ذلك والقادر عليه".

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف واستبعاده من الدعوى، وعدم سماعها؛ لعدم تقديم الشكوى الخاصة بها إلى هيئة السوق المالية في الوقت النظامي المحدد، ولمخالفتها لأحكام المادة (30) والمادة (58) من نظام السوق المالية، ورد الدعوى؛ لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء، ولإقامتها على غير ذي صفة. كذلك طلب إلزام المدعية بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، وعن مصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وبصفة احتياطية انتداب خبير مالي لدراسة الجوانب الفنية والمالية في الدعوى.

وأُبلغ المدعى عليه الخامس بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/25هـ، وبتاريخ 1443/05/22هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: مخالفة القرار المستأنف للمادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية:

ورد بالقرار المستأنف ما نصه: '... أن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعية سبق لها أن أودعت شكواها الاولى والمتضمنة طلبها الانضمام للدعوى الجماعية لدى الهيئة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2020/02/26م، فإن ذلك يثبت قيام المدعية بإيداع شكواها خلال المدة النظامية مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع' انتهى.

ويلاحظ أن ما سبق من قرار لجنة الفصل في الأوراق المالية قد شابه الكثير والكثير من المغالطات وعدم الوضوح وذلك للأسباب الآتية:

1) أنّ نص المادة (الثامنة والخمسين) واضح تماماً حيث أنها تنص على: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. والمشرع عندما وضع هذا النص كان مقصده انصراف تطبيق المادة (الثامنة والخمسين) على كل دعوى تتوافر فيها شروط انطباق المادة، بمعنى أن كل دعوى يجب لسماعها أن يسبقها تقديم شكوى لهيئة السوق المالية وأن تكون تلك الشكوى خاصة فقط بتلك الدعوى وأن يكون تاريخ تقديم تلك الشكوى خلال سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة. وهذا يعني أن الشكوى التي تحيل إليها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي شكوى قدمت فقط للانضمام إلى الدعوى الجماعية، وعليه فبمجرد عدم انضمام المدعية للدعوى الجماعية بسبب أنها لم تقدم السجلات التي تثبت ملكيتها للأسهم فإن ذلك يعني أن الشكوى التي قدمت للهيئة قبل طلب الانضمام للدعوى الجماعية أصبحت كأن لم تكن ولا يمكن التعويل عليها أو الإحالة اليها عند قيام المدعية بإقامة الدعوى رقم (42/477) والمقام عنها الاستئناف الماثل. والدليل على ذلك أن المدعية قد قامت بإيداع شكواها أمام هيئة السوق المالية بتاريخ 2020/12/03م قبل إقامة دعواها رقم (43/477) بناء على طلب الهيئة من جهة وتنفيذاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) سالفة الذكر من جهة أخرى، ولم تكتف بالشكوى التي أودعتها لدى الهيئة عند طلبها الانضمام للدعوى الجماعية، وهي لم تقم بهذا الاجراء إلا لعلمها أن اللجنة لن تقبل نظر الدعوى إلا إذا قدمت قبلها شكوى لهيئة السوق المالية.

2) أنّه لا يجب أن يؤخذ المدعى عليه بجريرة ارتكبتها المدعية تمثلت في تأخرها لمدة تزيد عن تسعة أشهر أو أكثر في تقديم شكواها لهيئة السوق المالية حتى مضى الأجل المحدد نظاماً لتقديمها، فقد طلبت

الهيئة من المدعية تقديم شكوى أخرى فور رفضها الشكوى الأولى لعدم تقديم مستندات ملكية الأسهم ورغم ذلك فقد تأخرت أكثر من تسعة أشهر قبل أن تقدم شكواها الثانية مما أدى الى أن تكون المدة بين الإعلان عن القرار الجزائي الخاص بالدعوى الجماعية وتقديم الشكوى إلى الهيئة أكثر من سنة. وحيث أن المدعية لم تقدم عذراً تقبله اللجنة عن تأخرها في تقديم الشكوى فإنه كان من الواجب عليها أن تطبق صريح نص المادة (الثامنة والخمسين) في وجوب عدم سماع الدعوى.

3) أنّ اللجنة لم يكن عليها أن تنصب نفسها مدافعاً عن المدعية، فهي جهة قضائية محايدة يجب عليها تطبيق صريح النص الذي لا اجتهاد مع وجوده طبقا للقاعدة الشرعية الراسخة 'لا اجتهاد مع نص'، فدور القاضي ينحصر في تطبيق صريح نص النظام وليس له أن يبدى رأيه فيه أو أن يجتهد مع وجوده وإلا فقد حياديته وأصبح منحازاً لطرف دون آخر.

ثانياً: مخالفة القرار المستأنف للفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الايداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'.

فيما يخص الشكوى الأولى: ورد بحيثيات القرار المستأنف ما نصه: '... وحيث أن المدعية سبق لها أن أودعت شكواها الأولى – والمتضمنة طلبها الانضمام الى الدعوى الجماعية – لدى الهيئة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2020/02/26م فإن ذلك يثبت قيام المدعية بإيداع شكواها خلال المدة النظامية'. بادئ ذي بدء نلفت كريم علم لجنة الاستئناف إلى أنه لم يرد إلينا أي تبليغ عن محاولة انضمام المدعية إلى الدعوى الجماعية أو تقديمها الشكوى لدى هيئة السوق المالية ولا توجد أية مستندات تدل على ذلك مقدمة من المدعية أو مرفقة ضمن ملف الدعوى على الموقع الإلكتروني للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وفي ذلك إفتئات وتعد واضح على حقنا في الحصول على مستندات تساعدنا في صياغة دفوعنا والرد بشكل موضوعي على ادعاءات المدعية. وقد سبق مناقشة مدى مخالفة ما ورد بالقرار المستأنف في هذا الصدد لصريح المادة (58) من نظام السوق المالية، ونضيف أن النص السابق الذي بني عليه الحكم بقبول الدعوى من الناحية الشكلية قد خالف صريح نص المادة (30) – الفقرة 'ز' سالفة الذكر، حيث أن المدعية قد أقامت دعواها – الصادر عنها القرار المستأنف – بتاريخ 2021/03/04م أي بعد إيداع الشكوى بتاريخ 2020/02/26م بأكثر من سنة في حين أنه كان من الواجب عليها إقامة الدعوى خلال تسعين يوم من إيداع شكواها لدى هيئة السوق المالية، أي قبل تاريخ 2020/05/26م وهو مالم يحدث. فإذا فرضنا جدلاً – وهو مجرد فرض لا صحة له – أن إيداع الشكوى الأولى لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 2020/02/26م يعتبر مسوغاً لإقامة الدعوى المستأنف قرارها فإن هذه الدعوى كان من

المفترض أن يتم اقامتها خلال تسعين يوم من تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية، وهو ما لم يحدث ويوجب ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى لأن ما بني على باطل فهو باطل.

فيما يخص الشكوى الثانية: يلاحظ أن المدعية ومن ورائها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد خالفا صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية فيما يخص الشكوى الثانية للأسباب الآتية:

1) أنّ الشكوى قد تم إيداعها لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 2020/12/03م، كما هو واضح من الإخطار الصادر عن هيئة السوق المالية بتاريخ 2020/12/08م.

2) أنّ المدعية قد أقامت دعواها رقم (42/477) بتاريخ 2021/30/04م، أي بعد مضي فترة أكثر من (90) يوم من تاريخ إيداع شكواها لدى هيئة السوق المالية، حيث أن يوم 2021/03/04م (يوم إقامة الدعوى) هو اليوم رقم (الواحد والتسعين) من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة طبقاً للجدول التالي:

الشهر	عدد الايام المنقضية
ديسمبر 2020 (عدد ايام الشهر 31 يوم)	28
يناير 2021 (عدد ايام الشهر 31 يوم)	31
فبراير 2021 (عدد ايام الشهر 28 يوم)	28
مارس 2021 (4 ايام)	4
الاجمالي	91

3) أنّ الهيئة قد أخطرت المدعية بجواز إيداع صحيفة الدعوى لدى اللجنة بتاريخ 2020/12/08م، أي بعد إيداع الشكوى لديها بخمسة أيام فقط، أي خلال المدة المحددة نظاماً لإقامة الدعوى بينما تأخرت المدعية في إقامة الدعوى حتى تاريخ 2021/03/04م، دون أن تحصل من الهيئة على أية استثناءات ودون إبداء أية أعذار.

4) وبناء على ذلك ونظراً لمخالفة المدعية صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، فإن النظام لا يجيز إيداع صحيفة الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولا يجيز للجنة الفصل قبول الدعوى من الناحية الشكلية لإيداع صحيفة الدعوى لديها بعد المدة المحددة نظاماً، وبالتالي كان من الواجب على اللجنة إصدار حكمها بعدم سماع الدعوى، إلا أنها أصدرت حكمها المستأنف بقبول الدعوى شكلاً بل وفصلت في موضوعها، وحيث أن ما بني على باطل فهو باطل، لذلك نرجو من عدالة اللجنة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم سماع الدعوى للأسباب سالفة الذكر.

ثالثاً: المناقشة القانونية لبعض الجوانب الموضوعية ذات العلاقة:

أ) فيما يتعلق بوجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما: أحالت المدعية ومن ورائها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذا الخصوص إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل .س/2019م) ويرد على ذلك بما يلي:

1) أنّ قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية التي تحيل إليه المدعية قد نص فيه صراحة على أنه على كل متضرر أن يتقدم بشكوى الى هيئة السوق المالية ثم بدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لكنه اشترط أن يقع عبء إثبات المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما على المدعي وعليه فقط يقع هذا العبء، وبالتالي فاللجنة لم تعط في حكمها سالف الذكر الحق للمدعية في الإحالة إلى قرارها الجزائي والتعويل عليه في إثبات المسئولية التقصيرية بحق المدعى عليه بل ألزمتها بالقيام بذلك بنفسه دون الإحالة إلى القرار الجزائي الصادر بحق المدعى عليهم. والسبب في ذلك هو اختلاف الظروف والملابسات التي تحيط بالمتضررين، ووجوب قيام كل منهم بترجمة ما يدعيه من أركان المسؤولية التقصيرية في صورة كمية رقمية واضحة المعالم يمكن بعد ذلك ترجمتها بشكل موضوعي وعادل إلى تعويض نقدي في حالة نجاحه في إثبات قيامها في حق المدعى عليه، وهذا مالم تقم به المدعية ولن تستطيع مهما حاولت إثبات تلك المسؤولية اعتماداً على عبارات مطاطة انشائية غير مبنية على أساس نظامي واضح، فلو أني طرحت عليها سؤالاً مفاده: ما هو نصيبي من الخطأ المدعى به وما هو نصيبي من تحمل مسئولية الضرر المزعوم المترتب على هذا الخطأ وكيف تستطيع بصورة مباشرة إثبات العلاقة السببية بينهما ثم كيف تستطيع أن تترجم ذلك في صورة كمية نقدية تنتهي بها إلى طلب هذا الكم الهائل من الاموال المطلوبة كتعويض، إن المدعية لم ولن تستطيع أن تجيب على كل تلك الاسئلة، لأنه لم ولن تستطيع إثبات أركان المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاثة لعدم وجودها أصلاً، ولأن كل الأسس التي بنت عليها طلبها بالتعويض هي أسس واهية ليس لها كيان واضح أو واقع ملموس، وأكبر دليل على ذلك أن القرار الجزائي الذي تتخذه مرجعاً لها يضع عليها عبء الإثبات ثم وبكل بساطة تتنصل من ذلك وتحيل إلى القرار الجزائي في إثبات المسئولية التقصيرية. الواقع أن هذا لا يمكن قبوله على المستوى الشرعي وليس له مرجع في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أنه غير مقبول من الناحية النظامية ولا يمكن أن تقام دعوى يطالب فيها بهذا المبلغ الضخم بمجرد الإحالة إلى القرار الجزائي الذي لم تكلف المدعية نفسها مغبة تطبيق نصه على الوجه الصحيح.

2) إنّ ثبوت الخطأ في حق المدعى عليه لا يوجب مسؤوليته التقصيرية، فلابد من إثبات وقوع الضرر؛ حيث يعتبر الضرر ركناً من أركان المسئولية التقصيرية في الشرع وفي القانون، فلا يمكن القول بوجوب مسئولية المدعى عليه عن فعل أو امتناع لم يترتب عليه ضرر، بل لابد أن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة لهذا الخطأ. وكل هذا قد كفله دستور المملكة العربية السعودية في مادته (السابعة).

3) أما ما دفعت به المدعية من أنها تضررت بسبب انخفاض سعر أسهمها في الشركة (أ)، فليس له علاقة بتلك المخالفات المنسوبة، فقد ارتكبت المدعية خطأ آخر يتمثل في ربط المخالفات المنسوبة بالهبوط في سعر سهم الشركة السوقي، لأن ما أوردته من مبررات لإثبات العلاقة والارتباط بين انخفاض السعر والمخالفات غير منطقي وغير علمي مبني على تصور شخصي بحت ولا يمكن ربطه بالطريقة التي أوردتها المدعية في لائحتها، والصحيح أن هناك أسباب أجنبية خارجية أغفلتها المدعية لتغيير مسار الدعوى والمطالبة بتعويض لا حق لها فيه وهي كما يلي:

- أنّ العامل الأهم الذي أدى إلى انخفاض سعر السهم هو طرح المدعية لهذا الكم الكبير من الأسهم للبيع مرة واحدة في سوق تداول الاسهم السعودية - ما يقارب (5) مليون سهم - خلال عدة أيام من شهر أبريل 2012م، وهو ما ترتب عليه ارتفاع العرض بصورة ملفتة وكان لذلك الأثر الأكبر في انخفاض سعر السهم.

- إن الانخفاض الجوهري في سعر السهم قد كان متأثراً بالانخفاض الجوهري العام الذي تكبده سوق الأسهم السعودي خلال الاعوام 2008م، 2009م، 2010م، واستمر على ذلك خلال السنوات.

- كما لعب تداول أسهم الشركة خارج المنصة -والذي بلغ ثمان تداولات - بعد ايقاف السهم دوراً مؤثراً في انخفاض سعر السهم.

4) بالرجوع إلى تواريخ شراء الأسهم كما ذكرتها المدعية في معرض الرد على طلبات اللجنة، نجد أنه تم شراء عدد (1,651,454) سهم خلال شهر مايو 2009م، وعدد (1,297,500) سهم خلال شهر أبريل (2009م) وعدد (895,014) سهم خلال شهر مايو 2009م، وهذا يعني أن عمليات الشراء كلها قد حدثت وأنا لم أصبح بعد موظفاً بالشركة؛ حيث أني قد التحقت للعمل بالشركة خلال شهر نوفمبر 2009م، مما يعني أن قرار الشراء قد اعتمد كلياً على النتائج المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2008م والذي أظهرت أرباحاً جوهرية تتجاوز (600) مليون ريال رغم أن المخالفات المنسوبة إليّ قد وقعت في تلك الفترة المالية سابقة الذكر. فأين مسئوليتي المدعاة عن قرار شراء أسهم المدعية وأنا لم أكن بعد على قوة الشركة وقت شرائه لجميع أسهمه؟!. إن المسئولية تقع بالكامل على من اعتمد القوائم المالية عن عام 2008م والربع الأول من عام 2009م، حيث أن البيانات التي تضمنتها القوائم المالية عن هاتين الفترتين هي التي اعتمدت عليها المدعية عند شراءها لجميع أسهمها في شركة (أ).

5) إن مسئوليتي المدعاة عن خسائر المدعية جراء بيع أسهمها هي محض افتراء؛ فالمسئولية بكاملها تقع على عاتق المدعية لأنها وحدها هي التي اتخذت قرار الإبقاء على أسهمها في شركة (أ) بعد تاريخ الإعلان عن نتائج السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2011م بتاريخ 2012/02/22م، فمتوسط تكلفة شراء السهم طبقا للجدول المقدم من المدعية هو (34) ريال للسهم تقريباً. وحيث أن سعر سهم الشركة خلال الفترة من تاريخ الشراء وحتى تاريخ الإعلان سالف الذكر كان خاضعاً لعوامل العرض والطلب في سوق الأسهم

وانخفض نتيجة لذلك إلى مبلغ (22) ريال للسهم تقريباً ولم يتأثر بالمخالفات المنسوبة التي أدين بها المدعى عليهم بالقرار الجزائي المشار إليه أعلاه. والدليل على ذلك القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الدائرة الأولى، والقاضي برفض الدعوى رقم (42/237)، حيث جاء في حيثيات قرار رفض الدعوى: "إن قيمة الأسهم التي قام المدعي بشرائها خلال الفترة من 2010/12/12م إلى 2011/01/09م كانت خاضعة لعوامل العرض والطلب ولم تتأثر بالمخالفات التي أدين فيها بعض المدعى عليهم" انتهى، (ومنهم شخصي) وهو اعتراف صريح من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حكم صادر عنها بعدم تأثير تلك المخالفات المزعومة على انخفاض سعر السهم إلى (22) ريال حتى تاريخ إعلان نتائج القوائم المالية عن عام 2011م، بل خضوعه لعاملي العرض والطلب في سوق الأسهم. ومن ناحية أخرى نجد أن متوسط سعر السهم بعد إعلان نتائج القوائم المالية للعام 2011م بتاريخ 2012/02/22م، ولعدة أيام قد تراوح بين (21) ريال – (20) ريال، ومعنى ذلك أن المدعية لو قامت ببيع أسهمها خلال تلك الأيام لكانت خسائرها غير جوهرية ولا تكاد تذكر، لكنها لم تفعل ذلك وهو ما يعني أن مسئولية خسارتها المدعاة - التي تحققت نتيجة قرارها الاستثماري بتأجيل بيع أسهمها لمدة ثلاثة أشهر(أبريل 2012م) - تقع بالكلية على عاتقها هي شخصياً ولا يمكن أن تحملها لي لأنها وحدها هي التي اتخذت قرار التأخر في بيع أسهم الشركة (أ).

ب) المسئولية عن إعلانات الشركة (أ): إني كمدعى عليه ليس لي أية علاقة بنشر إعلانات الشركة على موقع تداول، حيث أن مسئولية نشر الإعلانات تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة والممثل في نائب رئيس مجلس الإدارة. حيث قام مجلس إدارة الشركة بالتنسيق مع سكرتير مجلس الإدارة وضابط الاتصال بنشر إعلان الحاقي على موقع تداول حول النتائج المالية للسنة المنتهية في 2011/12/31م، والمنشور على موقع تداول عدد (4) صفحات بتاريخ 2012/03/07م، والذي يقدم فيه مجلس إدارة الشركة شرحاً وافياً حول النتائج المالية المذكورة وأسباب الخسائر الجوهرية المعلن عنها والتي لم يرد ذكر المخالفات المزعومة ضمن أسباب تحققها، حيث ذكر في التقرير أسباباً أخرى تتعلق بالأنشطة التشغيلية وصعوبة تنفيذ المشاريع وتسليمها والمفاوضات مع أصحاب المشاريع وتكبد تكاليف إضافية خارجة عن نطاق العمل وغير ذلك. والمسئول الأول والأخير عن هذا الإعلان هم أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لما سبق الاستفاضة في شرحه سابقاً. فإن كان الإعلان وما يحتويه من أسباب الخسائر الجوهرية في النتائج المالية لعام 2011م قد عبر عن حقيقة الأمر؛ فقد انتفى الأثر المزعوم للمخالفتين المنسوبتين لشخصي ظلماً، وإن لم يكن يعبر عن الحقيقة فتلك هي الضالة المنشودة لكل مساهمي شركة (أ) وهذا هو التضليل الحقيقي الذي يجب أن يعاقب من قام بارتكابه وهم وللأسف معظمهم طلقاء، لم يتم الادعاء عليهم أو لم يدانوا من الأصل.

ج) فيما يخص المخالفتين (المطالبات المدينة والعقد الموقع مع شركة (ب)): إن موضوع المخالفتين المزعومتين المنسوبتين إلي ظلماً وعدواناً قد نشأتا قبل التحاقي بالشركة بفترة طويلة من قبل الإدارة التنفيذية السابقة بالتنسيق مع مجلس الإدارة، وبعد التحاقي بالعمل تمت معالجة أثارهما بواسطتي بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للشركة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتمت تسويتهما بشكل نهائي خلال العامين 2009م و 2010م، وفيما يلي ملخصاً لأرصدة الحسابات غير الجوهرية بالمقارنة بموجودات ومطلوبات الشركة خلال الأعوام 2008م – 2009م – 2010م – 2011م من واقع القوائم المالية المدققة:

المطالبات المدينة:

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	2008	2009	2010	2011
رصيد المطالبات المدينة عام 2008 مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	505.71			
رصيد المطالبات المدينة عام 2009 مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن 9 أشهر		153		
رصيد المطالبات المدينة عام 2010 و2011			0	0
النسبة بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة	٪ 10.8	٪ 4.8	٪ 0.0	٪ 0.0

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الأعوام 2008 -2009 -2010 -2011م

الوصف / السنة	2008	2009	2010	2011
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام 2008 وذلك بعد سداد 60٪ من الذمة خلال 2008م ، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	97.5			
رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام 2009 و2010 و2011		97.5	41.2	7.5
النسبة بالمقارنة مع اجمالي مطلوبات الشركة	٪8.00	7.47 ٪	3.00 ٪	٪ 0.30

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الأعوام 2008 -2009 -2010 -2011م

وبعد هذا الطرح المختصر فأين تأثير هاتين المخالفتين المزعومتين على القوائم المالية لعامي 2010م و 2011م أو على سعر السهم؟!. أترك الاجابة لعدالة اللجنة الموقرة وكلي ثقة في الله ثم في عدالة اللجنة في إحقاق الحق ورفع الظلم ووضع الأمور في نصابها الصحيح.

د) مسئولية اعتماد القوائم المالية للشركة (أ): إني غير مسئول تماماً عن اعتماد القوائم المالية، فكيف يتسنى لمن يعد القوائم المالية للشركة أن يعتمدها؟!، وهو ما يخالف مفهوم تعارض المصالح ولا يتفق مع أبسط المعايير المهنية، كما أنه يخالف تماماً الأنظمة التي وضعتها هيئة السوق المالية نفسها في نظامها الذي تطبقه جميع الشركات التي تقوم بطرح أسهمها للتداول، ولا يجوز بأي حال أن تحملني مسئولية اعتماد القوائم المالية وهي التي حددت شخوص من له حق اعتمادها وشخصي لا يمكن أن يكون من ضمنهم كموظف تنفيذي وأوضح ذلك في النقاط التالية:

- إن مسئولية اعتماد القوائم المالية للشركة هي من اختصاصات مجلس إدارة الشركة، وفقاً لأنظمة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية – المادة (25) والفقرات (أ، ب، جـ، هـ) من المادة (26) من قواعد التسجيل والإدراج وقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (4 -38 -2008) والتي تنص على: "إن مسئولية اعتماد القوائم المالية للشركة (الأولية والسنوية) هو من اختصاصات ومسئوليات مجلس الادارة".

- كما تشير المادة (11) فقرة (أ) – مسئوليات مجلس الإدارة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية: 'بأن يتولى مجلس إدارة الشركة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها وتظل المسئولية النهائية عن الشركة على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أفراداً آخرين للقيام ببعض أعماله'.

- وفقا للمادة (42) من النظام الاساسي للشركة والمادة (12) من نظام ضبط وتنظيم أعمال مجلس الإدارة وتفصيل مهامه ومسئولياته المعتمد من جمعية التحول لشركة (أ) بتاريخ 1428/10/17هـ الموافق 2007/10/29م: 'فإن مسئولية إعداد واعتماد القوائم المالية من مهام وصلاحيات مجلس الإدارة كما تقع مسئولية دراستها ومراجعتها بما فيها السياسات المحاسبية المتبعة في إعدادها ونظام الرقابة الداخلية على عاتق لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة'.

- وأؤكد كما أكدت مراراً وتكراراً أني لم أكن أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء لجنة المراجعة ولم يكن لدي أي ارتباط بالمساهمين أو السوق أو التداول، وليس لدي أية صلاحيات لنشر القوائم المالية، أو تبادل معلومات حول أي من نشاطات الشركة مع أي طرف غير معني داخل وخارج الشركة، وذلك وفقاً للسياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، وكان عملي منحصراً في إدارة قسم الادارة المالية بالشركة بصفته موظفاً.

- إذا كان إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأني قمت بالتوقيع على نسخة القوائم المالية للشركة المعلن عنها بالتداول، فنقول بأنه ووفقاً لدليل الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة الصادر عن هيئة السوق المالية – الفقرات (أ، ب، جـ، د) من المادة (26) من قواعد التسجيل والإدراج، وقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3 -110 -2005)، فإنه على إدارة الشركة استكمال نموذج رقم (2) الخاص بإرسال

القوائم المالية من قبل الشركة إلى هيئة السوق المالية، وأن يتم ملء هذا النموذج واستكمال جميع مرفقاته من قبل المدير المالي للشركة، وأن يعتمد من قبل عضو مجلس الإدارة المفوض والرئيس التنفيذي للشركة على أن يصاحب استكمال ذلك النموذج توقيعهم جميعاً على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة حقوق المساهمين المرفقة بالقوائم المالية المدققة للشركة. وعليه يتضح من تفسير هذا البند من قواعد التسجيل والإدراج بأن دور هذا الفريق الثلاثي ومنهم المدير المالي هو دور إداري ينحصر في التأكد من اكتمال المستندات ومن تسليم القوائم المالية الخاصة بالشركة المرفقة بالنموذج رقم (2) إلى هيئة السوق المالية ولم ينص بأي حال من الأحوال على أنه اعتماد للقوائم المالية للشركة.

هـ) عدم وجود شبهة تحقيق مكاسب غير مشروعة تستدعي الحكم بالتعويض في حقي كمدعى عليه.

خامس: إن موقع عملي كموظف تنفيذي (نائب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية) لا يرتب لي أية حقوق إضافية في الشركة ولا يعطيني أية امتيازات، فكل ما أحصل عليه هو راتبي كل نهاية شهر لا يزيد ولا ينقص، كما أني غير صاحب مصلحة قد تترتب على ترويج بيانات مضللة من شأنها اعطاء انطباع غير حقيقي عن الموقف المالي والتشغيلي لشركة (أ)، كذلك فإني لم أتملك أية أسهم في الشركة وليست لي أية علاقة مباشرة بالمساهمين وبالتالي ينعدم الدافع المؤدي إلى ترويج مثل تلك البيانات المضللة أو أية مخالفات مزعومة والتي قد يترتب على ترويجها زيادة قيمة السهم وتحقيقي لأية مكاسب غير مشروعة. ولا يعقل أن أقوم بترويج مثل تلك المعلومات المضللة أو ارتكاب المخالفات المزعومة لكي يحقق غيري مكاسب غير مشروعة وأتحمل أنا مسئولية ذلك.

اللجنة الموقرة؛ إن واقع الحال يدعو كل لبيب إلى اعمال فكره لإيجاد علاقة سببية مباشرة بين القيام بالفعل الذي تترتب عليه المسئولية وبين الدافع وراء القيام به، فإن انتفى وجود الدافع فلا مناص من انتفاء وجود الفعل لأن الانسان العاقل الرشيد لا يمكن أبداً أن يقوم بفعل قد تترتب عليه مسئولية تقصيرية يعاقب عليها النظام دون وجود دافع واضح ومباشر يتمثل في الإثراء غير المشروع أو تحقيق مكاسب غير مشروعه من وراء ذلك.

ويقودني ذلك إلى الحديث عن القرار الجزائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية رقم 1189/ل.س/ 2017 لعام 1438 بحق المدعى عليه الأول، والذي قضى بتغريمه مبلغ (1,620,000,000) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال سعودي، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها، وتم التحفظ على ذلك المبلغ لدى هيئة السوق المالية ولا يعلم شيء عن مصيره حتى الآن – حيث أن المفروض أن يتم صرف أية تعويضات للمتضررين من مساهمي شركة (أ) من هذا المبلغ المذكور لأن واقعة الإثراء غير المشروع واضحة وثابتة نتيجة المضاربات التي قام بها المذكور وحقق من ورائها مكاسب غير مشروعة كما جاء بالقرار الجزائي سالف الذكر. فكيف يغض الطرف عن وجود ذلك المبلغ والذي يمكن عن طريقه تعويض كل المتضررين الحاليين والمستقبليين ويتم الحكم علي بتعويضهم وأنا كما

ذكرت لست إلا موظف تنفيذي لم أحصل من الشركة إلا على راتبي الشهري الثابت في عقد عملي ولم أحصل من وراء منصبي هذا على أية مكاسب غير مشروعة.

إن الحكم الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هو حكم غير منصف وغير عادل، لا يرضاه الله ولا يرضاه شرعنا الحنيف الذي وجهنا إلى أن العقاب يجب أن يكون على قدر الجريره، فماذا يكون الحال عندما لا تكون هناك تهمة واضحة وماذا يكون الحال عندما ينتفي وجود الدافع أصلاً للقيام بهذه التهمة – إن ضياع المستقبل الاجتماعي والمهني لإنسان والحكم عليه ظلماً بتعويض غيره عن خسائر لم يتسبب فيها لهو تضييع للحقوق التي كفلها الله تعالى للخلق جميعاً وجعلهم فيها سواسية لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح، يقول تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا). جعلكم الله ممن حكم فعدل وممن شرح الله صدره ليرى الحقيقة مجردة بعيدة عن كل هوى ووفقكم إلى وضع الأمور في نصابها إنه ولى ذلك والقادر عليه".

ثم أجمل المدعى عليه الخامس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف واستبعاده من الدعوى، وعدم سماعها؛ لعدم تقديم الشكوى الخاصة بها إلى هيئة السوق المالية في الوقت النظامي المحدد ولمخالفتها لأحكام المادة (30) والمادة (58) من نظام السوق المالية. ورد الدعوى؛ لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء، ولإقامتها على غير ذي صفة. كذلك طلب إلزام المدعية بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، وعن مصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وبصفة احتياطية انتداب خبير مالي لدراسة الجوانب الفنية والمالية في الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليهما السادسة والسابع بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/25هـ، وبتاريخ 1443/05/24هـ تقدم وكيلاهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: قبول الاعتراض شكلاً:

تبلّغَ موكلاي بنسخة إعلام الحكم المعترض عليه بتاريخ 1443/04/25هـ الموافق 2021/11/30م، وقدما الاعتراض عليه بتاريخ 1443/05/24هـ الموافق 2021/12/28م، ووفقًا للمادة (30/ح) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها"، فيكون الاعتراض قد قُدم في الموعد النظامي، وعليه نطلب قبوله شكلاً.

ثانيًا: أسباب الاعتراض على الحكم: أصحاب السعادة، نطعن على القرار محل الاعتراض الماثل؛ المتضمن إدراج موكلينْا بإلزامهما متضامنين مع بقية المحكوم عليهم بتعويض المدعية، وفقًا لما جاء في قرار الدائرة المشار إليه آنفًا؛ لمخالفته أحكام الشريعة والنظام من عدة أوجه، نبينها على النحو الآتي:

1) مخالفة القرار أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ تضمن مطالبة موكّلَي بدفع التعويض عن خسائر لم يحصلا على أرباحها، ولم ينتفعا بها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ) لم يتحصل موكّلاي على الأموال ولم يمتلكاها، والضمان يكون على المدعى عليهم بما حصلوا من أرباح وأموال غير مشروعة انتفعوا بها، أما موكّلاي فلا ضمان عليهما؛ ومن المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال، فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية أن 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء، والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك.

ب) لم يستفد موكّلاي من الأموال غير المشروعة المتحصلة، فهما في حكم الأجير يعملان بالأجرة خلاف أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكّلي مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير كما عند الحنفية هو 'الذي يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)'، (الموسوعة الفقهية: (277/28)).

ج) ومع التسليم جدلاً بتسبب موكّلي بضرر على المساهمين، وهو ما لا نقره، فإن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه 'إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'، (الضمان في الفقه الإسلامي، ص(65)).

د) باقي المدعى عليهم - الشركة وأعضاء مجلس الإدارة - هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكلاي فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكّلي أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: 'الغنم بالغرم'، وأن 'النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. والبيّن مما تقدم أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلاي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها.

2) مخالفة القرار نص المرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1424/06/02هـ، القاضي بتعديل العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من نظام المحاسبين القانونيين، التي نصت صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم: استدلت اللجنة في قرارها محل الاعتراض على اختصاصها بنظر الدعوى بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02ه وتعديلاته؛ مغفلة أنه في اليوم ذاته الذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم (م/30) بالموافقة على نظام السوق المالية، صدر مرسوم ملكي آخر يليه برقم (م/33) وتاريخ 1424/06/02هـ يقضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من نظام المحاسبين القانونيين، جاء فيه أنه: '... إذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قرارًا بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: 3 - إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها...'، ومنه يتضح جليًّا اتجاه إرادة المنظم إلى تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين لسبب يتعلق بمزاولتهم المهنة، وعدم إحالتها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن أساس الدعوى ضد موكِّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لشركة (أ)؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين لها، مما يؤكد عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى في مواجهة موكِّلي.

3) مخالفة القرار نص المادة (58) من نظام السوق المالية الذي منع سماع أي دعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، فضلاً عن أنه لا يجوز تفسيرًا يخالف ظاهر النص المباشر على وجه اليقين، إذ يتعين أن يتقيد القضاء بتطبيق النظام بمعناه البين الذي لا لبس فيه ولا غموض ولا قصور، وليس بما يخالف هذا الوضوح ليتجاوز إلى اختصاص الجهات التشريعية المعنية بتفسير النصوص المبهمة أو الغامضة، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

أ) جاء في أسباب القرار (ص 61) أنه: 'وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها... فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى المشار إليها في المادة (58) من النظام تنقضي - واقعًا وبما يتفق مع غاية المنظم - بمرور سنة من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع'، وهذا التفسير -وإن كنّا نختلف معه - إنما يقتصر على إحدى مدتي التقادم الواردة في المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ ألا وهي مدة سنة من تاريخ العلم بالمخالفة، ولم يتطرق القرار في تسبيبه للمدة الأخرى التي هي خمس سنوات من تاريخ المخالفة كما ورد في النظام واللائحة: 'ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نصٌّ صريح على أنّ الضابط في حساب المدة الثانية –أي الخمس سنوات– هو

تاريخ حصول الواقعة وليس العلم بها، وإلا لما وجدنا اختلافاً يُميّز بين المدتين. وحيث إن نصّ اللائحة جاء صريحاً لا يقبل التأويل، وحيث إن القاعدة الفقهية أنه: 'لا مساغ للاجتهاد في مورد النص'، وحيث إنه لا يجوز أن يكون تفسير المادة (58) من النظام والمادة (27) من اللائحة مخالفًا للنظام كما بينا آنفًا، وحيث إن جميع المخالفات المزعومة حصلت خلال الأعوام: 2008 و2009 و2010 و2011م؛ وعليه فإنه لا يجوز بأي حال سماع أي دعوى مرفوعة بعد العام 2016م، عملاً بأحكام نظام السوق المالية التي أكدت عليها لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أيضًا، علمًا بأن مدد التقادم تُحتسب بالتاريخ الهجري؛ وليس كما ذهب إليه القرار الذي اعتبر آخر مهلة لتقديم الدعوى هو أكتوبر 2020م.

ب) وفوق ذلك كله، لا مجال للقول بأن المدعية لم تدرك أنها وقعت ضحية للمخالفة إلا بعد صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ بتاريخ 1441/02/16هـ؛ لأن قضية شركة (أ) حازت على زخم إعلامي كبير من تاريخ تعليق تداول السهم 2012/07/22م؛ ، فضلاً عن إعلان وزارة التجارة عن إحالة أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) إلى النيابة العامة بتاريخ 2015/03/07م (وأرفق ما يستند إليه)، وعليه فإن المدعية هي من قصّرت وتأخرت في تقديم هذه الدعوى، ومن ثم فهي التي تتحمل مغبّة ذلك؛ إذ المفرط أولى بالخسارة.

ج) كما أكد على ذلك قرار لجنتكم الموقرة الذي نص على الآتي: 'وحيث إن المدعية قامت بعمليات شراء تلتها عمليات بيع لعدد (4.880) سهمًا من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2009/06/29م حتى تاريخ 2009/08/02م، وحيث إن قيمة سهم الشركة خلال هذه الفترة كان خاضعًا لعوامل العرض والطلب ولم يتأثر فيها بالمخالفات التي أدين فيها بعض المدعى عليهم بالقرار الصادر عن لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/ لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ؛ إذ إن أثر هذه المخالفات لم ينعكس على السهم إلا بعد إعلان الشركة عن نتائجها المالية للعام 2011م، التي اتضح من خلالها وجود أخطاء في القوائم المالية للأعوام السابقة 2008 و2009 و2010 و2011م'، وهذا يؤكد أن نشر القوائم المالية بيَّن الوضع المالي لشركة (أ).

4) وجود خطأ شكلي في الإجراءات يمنع من قبول الدعوى؛ إذ لم يتم إيداع شكوى لهذه الدعوى وفقًا لما رسمه النظام:

إضافة لما سبق، وعلى افتراض صحة تفسير الدائرة بشأن مدة التقادم الأولى؛ فإن المدعية لم تودع شكواها لدى الهيئة بخصوص هذه المطالبة إلا بعد انتهاء المدة المقررة نظامًا أيضًا؛ إذ أودعتها بتاريخ 2020/12/03م الموافق 1442/04/18هـ؛ فتلك الشكوى منفصلة ورُفضت لإخفاق المدعية في تقديم المستندات اللازمة مما يجعلها دعوى مختلفة تمامًا إجرائياً وموضوعياً عن هذه الدعوى ولا يُمكن الاعتماد عليها لإثبات استيفاء مدة التقادم. كما لا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية من أنها تقدمت بشكوى سابقة بتاريخ 2020/02/26م الموافق 1441/07/03هـ؛ فذلك مردود عليه؛ بأن ما تقدمت به

كان خاصاً بطلب انضمامها إلى الدعوى الجماعية، وليس إيداع شكوى لهذه الدعوى وفقًا لما رسمه النظام؛ إذ نصت المادة (2) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يُشترط لإيداع الدعوى لدى اللّجنة أن يُرافقها ما يُثبت إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة..."؛ وبما أن الشكوى التي قامت عليها هذه الدعوى غير الشكوى المقدمة بتاريخ 2020/02/26م، فإنها لا تفيد في عدم سقوط التقادم، فضلاً عن أن هذا الطلب من المدعية قد رُفض لعدم تقديمها ما يثبت تملكها عدداً من الأسهم في شركة (أ)، ومن ثم فإن المدعية هي من أسقطت حقها في الإدراج ضمن المدعين؛ لعدم تقديمها المستندات اللازمة حسبما نصت عليه المادة (59) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وفوّتت على نفسها الفرصة في رفع دعوى عادية مستقلة في أثناء المهلة النظامية.

5) انعدام شرط الصفة من جهتين وعدم تحقق المصلحة المشروعة: إن شرط الصفة في هذه الدعوى لا يُتصوّر تحققه إلا في إحدى حالتين: الأولى: المكتتبون ممن اشتروا الأسهم لأوّل مرة، وهذا لا ينطبق على المدعية. والثانية: مُلاك الأسهم ممن نُقلت إليهم الحقوق والالتزامات المصاحبة لملكيتهم للأسهم، وذلك وفقًا لنص المادة (1/108) من نظام الشركات القديم -بتعديلاته - الذي نص على أنه: 'تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم'، وهذه الحقوق والالتزامات إنما ترتبط بداهة بمالك الأسهم، وتنحل عن بائعها، والمدعية سبق أن باعت أسهمها عام 2012م، فلا حقوق مترتبة لها على هذه الأسهم، وإنما تترتب هذه الحقوق لمالك الأسهم الجديد، ومن ثم ينتفي عن المدعية شرط الصفة وكذلك شرط تحقق المصلحة المشروعة لها في طلب التعويض عن الأسهم؛ فالتعويض حقٌّ من الحقوق المرتبطة بالسهم، وهذه الحقوق قد انتقلت إلى المالك الجديد.

6) أغفل القرار حقيقة أن المدعية جهة حكومية، فهي ليست ممن يُغبن أو يشوب إرادتها أي عيب حتى تزعم تضررها: القضاء مستقر على انتفاء الغبن وغيره من العيوب عن جهة الإدارة، والمدعية جهة حكومية لا يمكن أن تكون عرضة للغبن؛ لما لها من خبرات وإمكانات وأجهزة ووسائل تكفل لها تقديراً صحيحاً قبل الشراء، استناداً إلى المبدأ القضائي الإداري الذي يقرر أن: 'الغبن يعني انعدام التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه، وهو يقوم على عنصر نفسي وهو استغلال حالة الضعف أو عدم الخبرة أو قلة إدراك أو هوى أو طيش في نفس المتعاقد المغبون، وذلك لا يمكن تصوره في جهة الإدارة بما لها من خبرات وإمكانات وأجهزة ووسائل تكفل لها إعطاء صورة صحيحة عند التعاقد...'، فضلاً عن أن المدعية من أكبر المستثمرين في سوق المال السعودية والبورصات العالمية، ولها باعٌ طويلٌ في التداول، فهي ليست ممن يُغبن في مثل ذلك.

7) أغفل القرار عدم انطباق ركن العلاقة السببية والشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق، على دعوى المدعية:

أ) أغفل القرار انتفاء العلاقة السببية؛ إذ لم تقدم المدعية ما يثبت وجود هذه العلاقة بين الخطأ المنسوب إلى موكلتي بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه آنفًا، والضرر الذي تزعم أنه حاق بها، إعمالاً لما قررته السوابق القضائية (القرار رقم 3246/ل/د1/2021م لعام 1442هـ، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم 2302/ل.س/2021 لعام 1442هـ)، كما لم تذكر المخالفات التي اقترفها موكّلاي وأدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية؛ لذا فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَي، وتنتفي العلاقة السببية بين ما نسب إليهما وبين الضرر المزعوم؛ لا سيما أن هناك تباينًا كبيرًا بين أسس وكمية المخالفات المنسوبة لموكّلَي والمدعى عليهم الآخرين ولا يوجد في دعوى المدعية ما يشرح أساس الاتحاد بين هذه المخالفات مما يُبرر دعواهم إجرائيًّا وموضوعيًّا في جمعهم بقضية واحدة.

ب) كما خالف القرار المادتين (56) من نظام السوق المالية، و(10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ اللتين تضمنتا الشروط التي يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه؛ إذ نصتا على أنه: «...يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات:1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته، 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقًا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء، 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهذه الشروط لم تتحقق في دعوى المدعية، ولم تتحقق الدائرة من توافرها.

8) مخالفة القرار نص المادة (17) من نظام الشركات المهنية الجديد؛ إذ أدخل موكلي المدعى عليه السابع، الشريك المهني، في التعويض: خالف القرار المعترض عليه نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1441/01/26هـ، الذي قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ إذ إن المساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر؛ إذ نصت المادة (17) على أنه: '1. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، ومن ثم يتبين خطأ القرار المطعون عليه في إلزام المدعى عليه السابع متضامنًا مع باقي المدعى عليهم بتعويض المدعين؛ لمخالفة هذا القرار نص المادة (17) من نظام الشركات المهنية الذي حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير في الشركة المهنية فحسب.

9) بافتراض صحة القرار المعترض عليه؛ فإن الدائرة قد جانبها الصواب عند حساب مبلغ التعويض، بالمخالفة لما استقر عليه عمل اللجنة، مما أدى إلى المبالغة في تقدير التعويض، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

أ) جانب الدائرة الصواب في حساب متوسط سعري البيع والشراء؛ إذ حذفت الأسهم المجانية عند حساب متوسط سعر الشراء، ولم تفعل ذلك عند حساب متوسط سعر البيع، مما نتج عنه قيمة خاطئة في التعويض، إذ كان يجب على اللجنة عند حساب قيمة التعويض إما أن تحذف الأسهم المجانية في كلا الموضعين، أو تبقيها في كلا الموضعين؛ إذ إن حذفها من متوسط سعر الشراء، وعدم حذفها من متوسط سعر البيع؛ أدى إلى وجود فارق في قيمة التعويض يصل إلى حوالي (14,568,638.72) أربعة عشر مليوناً وخمسمائة وثمانية وستين ألفاً وستمائة وثمانية وثلاثين ريالاً واثنتين وسبعين هللة لصالح المدعية كان يجب أن يخصم من قيمة التعويض المحكوم به؛ رغم اعتراضنا على ثبوته أصلاً. وللتوضيح: وبافتراض حذف الأسهم المجانية من سعر البيع كما تم في سعر الشراء، فإن متوسط سعر البيع يكون (18.91) ريالاً، وليس (15.16) ريالاً كما حسبت الدائرة؛ إذ بقسمة إجمالي مبلغ البيع المقدر بمبلغ (72,670,817.70) ريالاً على عدد الأسهم المقدر بعدد (3,843,968) سهماً يكون الناتج (18.91) ريالاً، وليس (15.16) ريالاً.

ب) كما ننوه لسعادتكم بتعرض اللجنة إلى حساب قيمة التعويض بطريقة غير التي ذكرتها المدعية، مما أدى إلى زيادة المبلغ بقيمة خاطئة، ثم عدلته إلى ما طلبته المدعية في مذكرتها، مع العلم أن كلتا الطريقتين بهما خطأ؛ إذ كان يجب خصم قيمة الأسهم المجانية من قيمة المطالبات التي تقدر بحوالي (14,568,638.72) ريالاً؛ فيكون مبلغ التعويض - على افتراض صحة القرار - هو (43,422,877.43) ثلاثة وأربعون مليوناً وأربعمائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة وسبعة وسبعون ريالاً وثلاث وأربعون هللة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. وبصفة احتياطية على الترتيب بعدم قبول الدعوى لعدم التقدم بشكوى وفق الأوضاع النظامية المقررة، وبعدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، وبرفض الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعية بالمذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، وبتاريخ 1443/06/07هـ، فقد تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: الرد على الدفع بالتقادم:

سبق وأن دفع المدعى عليهم بالتقادم في الدعوى التي أقامتها النيابة العامة والتي قيدت بتاريخ 2017/11/28م، وحسمت اللجنة الاستئنافية الأمر بثبوت إدانتهم وتغريمهم مبالغ مالية، وختمت اللجنة

الاستئنافية قرارها المنشور في موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بـ: 'ويحق للمتضرر من هذه الممارسات التقدم إلى اللجنة بدعوى فردية أو جماعية وفق الإجراءات النظامية، على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى هيئة السوق المالية بهذا الشأن. علماً بأن أمانة اللجان ستعلن للعموم على موقعها الإلكتروني عند تقييد أي دعوى جماعية ليتسنى لبقية المستثمرين المتضررين من نفس المخالفات التقدم إلى اللجنة بطلب الانضمام للدعوى الجماعية'، تبع ذلك إعلان الأمانة العامة تقييد دعوى جماعية ضد المدعى عليهم، وعليه فإن إعادة الدفع بالتقادم غير ملاقٍ في هذه الدعوى، ذلك أن اللجنة ردت الدفع بالتقادم، أما ما ذكره المدعى عليهم من أن المدعية تقدمت بالشكوى بعد مرور أكثر من عام من تاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية، فهذا غير صحيح حيث تقدمت المدعية بطلب الانضمام للدعوى الجماعية في المدة النظامية إلا أن الهيئة أفادت المدعية من أنها لا تملك سجلات تثبت ملكية المدعية لأسهم في شركة (أ) وبعد تقديمنا ما يثبت الملكية أفادت الهيئة بضرورة تقديم شكوى مستقلة وهذا ثابت في لائحة الدعوى التي تقدمنا بها وقدمنا أرقام الشكاوى التي تقدمت بها المدعية، وبالتالي فلا يجوز الدفع بالتقادم لتأخر المدعية عن التقدم بدعواها ذلك أنه تقدمت بالشكوى في الوقت المحدد كما هو ثابت.

ثانياً: إثبات المسئولية التقصيرية:

ذكر المدعى عليهم في مذكراتهم أننا لم نتقدم بما يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية مع ثبوت أركان المسؤولية عليهم مع باقي المدعى عليهم بحكم مكتسب القطعية. ومع ذلك فإننا سنورد ما يثبت الخطأ استناداً على قرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019م)، حيث ذكر القرار المشار إليه أنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين هما الركن المادي والذي يتمثل في إتيان الأفعال المجرمة والركن المعنوي ويتمثل في انصراف الإرادة إلى ارتكاب تلك الأفعال (الصفحة 85 من القرار). كما أثبتت اللجنة في قرارها المشار إليه ثبوت عدد من المخالفات على المدعى عليهم وقيام الركنين المادي والمعنوي حيث نص القرار في الصفحة (99) على ما يلي: 'وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها؛ ثبت لها قيام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسادسة والسابع بتسجيل مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2008/12/31م أدت إلى تضخيم أصول الشركة (أ) لتلك الفترة، وقيام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادسة والسابع بتسجيل مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2009/12/31م أدت إلى تضخيم أصول الشركة (أ) لتلك الفترة، وقيام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادسة والسابع بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2009/12/31م، وقيام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادسة بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في 2010/12/31م و2011/12/31م، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي'. كما نص القرار في الصفحة (100) على: 'وحيث إنه بالنظر إلى

نتائج هذا التصرفات والأفعال، يظهر جلياً انصراف إرادة المدعى عليهم إلى ارتكاب تلك المخالفات، مما يُظهِر الوضع المالي للشركة... على خلاف الحقيقة، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي'. ومع ثبوت الركنين المادي والمعنوي بحكم نهائي مكتسب القطعية يبقى إثبات تملك المؤسسة للأسهم وقت وقوع تلك المخالفات وهو ما أثبتناه سابقًا ونحيل إليه، أما إثبات الضرر فهو ثابت بانخفاض سعر السهم عن سعر التكلفة بسبب وقوع تلك المخالفات مما أدى إلى بيع المدعية للأسهم بخسارة كما بينا في مذكرتنا السابقة، كما أن القرار نص على أن إعطاء صورة غير حقيقية عن القوائم المالية للشركة ومركزها المالي: 'يؤثر بدوره في السعر العادل للعرض والطلب في السوق المالية، وينعكس سلباً على المستثمرين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات، مما تنتهي معه إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في ما انتهى إليه على نحو ما جاء بأسباب هذا القرار'، (صفحة 100 من القرار) وبهذا تكتمل أركان المسؤولية لتعويض المؤسسة عن الضرر الذي وقع عليها.

ثالثاً: الرد على ادعاء المدعى عليهم عدم مسؤوليتهم عن قرار الشراء:

ذكر بعض المدعى عليهم في مذكراتهم أن شراء المدعية للأسهم كان في وقت سابق عن التحاقهم بالشركة وبالتالي عدم تحملهم مسؤولية الشراء. فإن سلمنا جدلاً بعدم مسؤوليتهم عن قرار الشراء لأن الشراء تم في فترة سابقة على التحاقهم بالشركة، فإنهم مسؤولون ولا شك عن قرار المدعية بالاحتفاظ بالأسهم لمسؤوليتهم عن إعطاء صورة مضللة عن وضع الشركة (أ) ومركزها المالي وذلك بمسؤوليتهم -مع باقي المدعى عليهم - عن المعلومات المضللة التي ضخمت أصول الشركة (أ) في القوائم المالية للسنوات التالية (2009، 2010 و2011). ومعلومٌ أن أي قرار استثماري له عدة جوانب منها قرار الشراء ابتداءً وقرار الاحتفاظ بالأسهم وكذلك قرار البيع حسب وضع الشركة (أ) المالي وفق قراءات قوائمها السنوية والذي يقع التضليل الذي حدث في ذلك ضمن مسؤوليتهم كما بينا.

رابعاً: الرد على طلب تحديد نصيب كل واحد من المدعى عليهم عن الضرر الذي وقع على المدعية:

أورد بعض المدعى عليهم سؤالاً اعتقدوا أن المدعية لن تستطيع الإجابة عنه حيث قالو ما نصه: 'ما هو نصيبي من الخطأ المدعى به وما هو نصيبي من تحمل مسئولية الضرر المزعوم المترتب على هذا الخطأ وكيف تستطيع بصورة مباشرة اثبات العلاقة السببية بينهما ثم كيف تستطيع أن تترجم ذلك في صورة كمية نقدية تنتهي بك الى طلب هذا الكم الهائل من الاموال المطلوبة كتعويض'، والجواب عن هذا أن نظام السوق المالية حدد طريقة التعويض بعد إثبات الأضرار المادية التي وقعت على المدعي وأنه لم يكن على علم بعدم صحة البيانات المعلنة عن الورقة المالية وعلاقة المدعى عليهم بها -وهو ما أثبتناه في النقاط السابقة - وترك تحديد التعويض وفق تقدير اللجنة المطلق باستخدام معادلة محاسبية أوردها النظام أو وفق ما تراه اللجنة محققًا للعدالة، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (56) على: 'يكون التعويض عن

الأضرار المستحقة بموجب هذه المادة من أي شخص مدعى عليه، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه، طبقا لما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام'، ونصت الفقرة (هـ) من المادة (55) على طريقة التعويض وأنه إذا تعدد المدعى عليهم فيمكن مطالبتهم بالتعويض تضامنًا، حيث نصت الفقرة المشار إليها على: 'مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام، يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعى عليهم مسؤولين - بصفة فردية وبالتضامن – عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقًا لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعا لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقًا لما تراه اللجنة محققًا للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام'، وبالتالي فإن الأمر متروك لتقدير اللجنة إلا أن طلبنا كان على أساس حساب الفرق بين تكلفة الشراء وقيمة البيع ولم نطالب بما يزيد عن هذا كفوات الربح أو غيره، كما نصت المادة على أن على المدعى عليهم عبء إثبات الجزء الذي أثر على انخفاض قيمة الورقة المالية والذي لا علاقة لهم به.

خامساً: الادعاء بمسؤولية الشركة (أ) عن انخفاض سعر السهم وتأخرها عن البيع:

ذكر بعض المدعى عليهم من أن المدعية مسؤولة عن انخفاض سعر سهم الشركة (أ) ببيعها كمية كبيرة خلال فترة قصيرة مما أثر على سعر الورقة المالية وكذلك أنها انتظرت فترة ثلاثة أشهر لتبيع كامل ملكيتها من الشركة (أ) فهذا من الادعاءات الباطلة، ويجاب عنها أن سعر السهم بنهاية تداول يوم 2012/02/22م، وهو اليوم الذي أعلنت الشركة (أ) بنهايته عن القوائم المالية للعام 2011م كان بسعر يزيد عن (21) ريال، ثم افتتح السهم بعد ذلك بنزول كبير بسعر أقل من (18) ريال كما يبين ذلك الرسم البياني لسعر الورقة المالية من تاريخ 2012/02/22م وما يليها، وبالتالي فإن الانخفاض لم يكن بسبب بيع المدعية لأسهمها، كما يظهر من الرسم البياني لمؤشر السهم في تلك الفترة أن كمية التداول من بعد إعلان القوائم المالية لعام 2011م تفوق (5) مليون سهم يوميا بل تصل في فترات إلى ما يفوق (20) مليون سهم يوميا وبالتالي فلا أثر لبيع المدعية على سعر الورقة المالية. أما ادعاءهم أن المدعية تأخرت في البيع لثلاثة أشهر فهذا غير صحيح أيضًا لأن الإعلان عن القوائم المالية لعام 2011م صدر بنهاية شهر (2) من عام 2012م والبيع حدث في شهر (4) من عام 2012م أي أن المؤسسة باعت أسهمها بعد إعلان القوائم المالية بحوالي شهر ونصف إلى شهرين كحد أقصى وهو وقت طبيعي لمراجعة القوائم المالية

واتخاذ القرار المناسب بالتصرف في الورقة المالية، كما لا ننسى أن الشركة (أ) استمرت بالإعلانات الإلحاقية فيما يخص القوائم المالية لعام 2011م فأعلنت الشركة إعلانات إلحاقية بتاريخ 2012/03/07م، وعليه فإن المدعية غير مسؤولة عن انخفاض قيمة الورقة المالية ولم تتأخر بالبيع كما يدعيه المدعى عليهم.

سادساً: الرد على سبب انخفاض السعر:

ذكر بعض المدعى عليهم أن انخفاض السعر هو نتيجة طبيعية لقانون العرض والطلب وأنه لا علاقة للمخالفات التي قام بها المدعى عليهم بذلك الانخفاض، والرد على ذلك أن قانون العرض والطلب خاضع لنتائج الشركة المالية والنظرة المستقبلية لها بناءً على أداء الشركة (أ)، وبالتالي إذا كانت نتائج الشركة (أ) سيئة أو تبين وجود مخالفات قام بها أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية فإن النتيجة الطبيعية لذلك هو ارتفاع العرض وانخفاض الطلب الذي يسبب نزول سعر الورقة المالية وهو تمامًا ما حدث مع أسهم شركة (أ) حيث كانت كميات التداول قبل إعلان النتائج المالية منخفضة بالمقارنة لكميات العرض بعد إعلان النتائج.

سابعاً: الطلبات: بناءً على ما سبق ذكره، نطلب من اللجنة رفض الاستئناف المقدم من المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادسة والسابع وتأييد حكم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدِّمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثاني على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وعدم سماع الدعوى.

وحيث انصبت مذكرتا الاستئناف المقدمتان من المدعى عليهما الثالث والخامس على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف واستبعادهما من الدعوى، وعدم سماعها، ورد الدعوى. كذلك طلب إلزام المدعية بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، وعن أتعاب المحاماة. وبصفة احتياطية انتداب خبير مالي لدراسة الجوانب الفنية والمالية في الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. وبصفة احتياطية على الترتيب عدم قبول الدعوى، وعدم سماعها، ورفضها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في حق المدعى عليهما الأول والرابع غيابياً، وحضورياً في حق بقية المدعى عليهم، من إلزامهم متضامنين بتعويض المدعية بمبلغ قدره (57,991,516/15) سبعة وخمسون مليوناً وتسعمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة عشر ريالاً وخمس عشرة هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من عدم تحرير المدعية لدعواها، فيجاب عنه بأن تحرير الدعوى يكون ببيان ما يدعي به، على وجه يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره، على وجهٍ صالح للسير في الدعوى. وترى لجنة الاستئناف أن هذه الدعوى محررة بشكل كافٍ للسير فيها.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أن لجنة الفصل قامت بمخاطبة هيئة السوق المالية نيابة عن المستأنف ضده، وجرى تزويدها بكشف الأسهم محل الدعوى، ولم يتم تزويد موكله بنسخة منه، مما ترتب عليه ضياع حق موكله في الرد عليها، الأمر الذي ينتج عنه عدم صحة إجراءات الدعوى، فيجاب عنه أن الثابت من خلال أوراق الدعوى أن المدعى عليه لم يُمنع من الاطلاع على ملف القضية أثناء سير الدعوى؛ إذ أتيح له الاطلاع عليه، واستنساخ ما يريد استنساخه منه، وأعطي المهل الكافية للرد على الدعوى وتقديم كامل دفوعه، وبما يتفق مع القواعد العامة في عدم الإخلال بحق الدفاع الذي نصت عليه المادة (الثامنة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وحيث نصت المادة (الخامسة) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان – برغم النص عليه – إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفعه في هذا الشأن.

أما بخصوص ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني، والمدعى عليهما الثالث والخامس، ووكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، من تقادم الدعوى استنادًا إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق كل مدعٍ للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل رقم (2434/ل/د1/2019م) لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019) لعام

1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفوع المدعى عليهم في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من عدم صفة موكله في الدعوى ومن أن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف يتعارض وقرارها الصادر برقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) والمؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (1189/ل س/2017 لعام 1438هـ)، وأن تعويض المستثمرين المتضررين يتم من خلال المكاسب غير المشروعة المحصلة من رئيس مجلس إدارة الشركة، فيجاب عنه بأن القرارات محل الاستناد من المدعى عليهم صدرت بشأن المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي في مواجهة أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، في حين أن الأخطاء المنسوبة إلى المدعى عليهم في هذه الدعوى هي الأخطاء الثابتة بموجب القرار الصادر من لجنة الفصل برقم (2434/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/05/09هـ، المعدل بقرار لجنة الاستئناف برقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441) وتاريخ 1441/02/16هـ، المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ).

أما بشأن ما دفع به ووكيل المدعى عليهما السادسة والسابع من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، وانعقاد الاختصاص لديوان المظالم، مستندين في ذلك إلى نص المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المحاسبين القانونيين، فيجاب عن ذلك بأن المادة محل استناد المدعى عليهما جاءت بما نصه: "أولاً: تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية... تتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام التحقيق مع المخالف، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: 1 ـ قيام وزارة التجارة والاستثمار بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف. 2 ـ التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب. 3. إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها، وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه". ويتبين من نص المادة أنها تتعلق بالجزاءات المترتبة على المخالفات المسلكية والتأديبية المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبين القانونيين، وحيث إن المخالفة المسلكية والتأديبية المقصودة في النظام هي إخلال المحاسب بواجبات وظيفته، أو إتيانه عملاً من الأعمال الممنوع من ممارستها، بحسبان أن ذلك في حد ذاته يمثل مسلكًا شائناً ينعكس أثره على نزاهة المهنة، ويمس اعتبار شاغلها، ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها، ويتنافى مع ما ينبغي أن يلتزم به المحاسب من الالتزامات التي تترتب على حصوله على ترخيص المهنة، في حين أن هذه الدعوى قامت بمناسبة إخلال المدعى عليهم بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما ترتب على ذلك الإخلال من أضرار، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف

انعقاد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى، مما يكون معه دفع المدعى عليهما حرياً بالرد.

أما دَفْع وكيل المدعى عليه الثاني، والمدعى عليهما الثالث والخامس، ووكيل المدعى عليهما السادسة والسابع المتعلق بعدم تقديم المدعية ما يثبت أركان المسؤولية بحقهم، فيجاب عن ذلك بأن أخطاء المدعى عليهم ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل رقم (2434/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/05/09هـ المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ، وفق ما ورد فيهما من أسباب. كذلك ثبت في هذه الدعوى تضرر المدعية من هذه الأخطاء استناداً إلى الأسباب الواردة في القرار محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع من مجانبة القرار محل الاستئناف للصواب في حساب متوسط سعري البيع والشراء؛ إذ تم حذف الأسهم المجانية عند حساب متوسط سعر الشراء، ولم يتم حذفها عند حساب متوسط سعر البيع، مما نتج عنه قيمة خاطئة في التعويض، فيجاب عنه أنه بعد مراجعة الكشوفات المقدمة في الدعوى، تبين للجنة الاستئناف عدم صحة ما دفع به وكيل المدعى عليهما؛ فقد قامت لجنة الفصل باحتساب عدد الأسهم مع خصم أسهم المنحة في حساب متوسط عمليات البيع والشراء.

أما ما طالب به المدعى عليهما الثالث والخامس من ندب خبير مالي ومحاسبي لدراسة النواحي الفنية وتقديم تقرير مفصل عنها، فيجاب عنه بأن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنة، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها.

أما الدفوع الأخرى التي أثارها وكيل المدعى عليه الثاني، والمدعى عليهما الثالث والخامس، ووكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3555/ل/د1/2021م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليهم الأول ـ غيابياً ـ، والثاني، والثالث، والرابع ـ غيابياً ـ، والخامس، والسادسة، والسابع، متضامنين بتعويض المدعية، بمبلغ قدره سبعة وخمسون مليوناً وتسعمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة عشر ريالاً وخمس عشرة هللة (57,991,516/15). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".